الفصل الخامس

النظام القضائي

- أولًا : القضاء أيام الرشيد.
- ثانيًا : منصب قاضي القضاة.
- ثالثًا : قضاة الرشيد.
- رابعًا : الحسبة أيام الرشيد.

obeikandl.com

”كان يشترك اشتراكًا فعليًا في تصريف شؤون الحكم،
ونال شهرة واسعة بعدله في قضائه“

ول ديورانت: قصة الحضارة (13/ 92)

obeikandl.com

أولًا: القضاء أيام الرشيد

يمثل القضاء في الإسلام صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي، وركنًا رئيسًا من أركان الدولة المسلمة؛ لذلك كان موضع اهتمام ورعاية كثيرين من الخلفاء والأمراء، فدور القضاء تحكيم الشرع وإقرار العدل بين الناس.

والقضاء هـو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وعرَّفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة. وسمي القضاء حكمًا؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء[1].

تطورات القضاء حتى أيام الرشيد

شهد القضاء – في العصر العباسي الأول عامة وعهد الخليفة الرشيد خاصة – تطورًا كبيرًا عن العصور السابقة له، فنال استقلاله وتحددت معالمه وأصبح لرجاله ميزات خاصة عن فئات المجتمع. وقد استفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، وأضافوا إليه أشياء كثيرة تتوافق مع التطور والتوسع، فكان تطور القضاء تبعًا لتطور الحياة وتطور العلوم عامة، والفقه خاصة.

ومن هـذه التطورات[2]:

1 – اتساع سلطة القاضي وأعماله: إذ عليه الفصل في الدعاوى والأوقاف والنفقات، وتنصيب الأوصياء، وأضيف إليه أحيانًا الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال وغيرها.

(1) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية – 1985م، 6/ 480.

(2) محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص225 – 242. بتصرف. أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، ص162 – 163. بتصرف.

2 – نشوء المذاهب الأربعة: وهي: مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل. وقد أدى ظهورهـذه المذاهب إلى ضعف روح الاجتهاد في الأحكام؛ حيث كان القاضي يصدر أحكامه وفق أحد هـذه المذاهب الأربعة، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة، والشام والمغرب وفق مذهب الإمام مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعي، وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب عنه قاضيًا يحكم بمذهب المتقاضيين.

3 – ظهور الاصطلاحات الفقهية: كما وضعت الكتب في صفات القاضي وعمله ومجلسه.

4 – الاستقلال التام للقضاء: فقد استحْدث الخليفة هـارون الرشيد منصب قاضي القضاة، وقام بتعيين القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في هـذا المنصب، مما كان له عظيم الأثر في تأكيده على استقلال القضاء، فكان أبو يوسف يختار القضاة في العراق والأمصار ويعرضها على الرشيد، فيعين الرشيد من أشار به أبو يوسف، ثم فوّض قاضي القضاة بتعيين القضاة ومتابعتهم ومراقبتهم والإشراف عليهم وعزلهم، ولم يبق للخليفة شأن في ذلك ولا الولاة. وهنا أصبح استقلال القضاء كاملًا عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة والقواد والأمراء، ولم يبق للخليفة شأن في ذلك ولا الولاة.

5 – امتناع الكثير من الفقهاء والعلماء عن تولي القضاء: وكان أول من فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه في العصر الراشدي، وزاد الأمر في العهد الأموي، إلا أنه تفاقم واشتد في العصر العباسي وخاصة في عصر الرشيد، مما اضطر الخلفاء والولاة إلى إكراه بعض العلماء على تولي القضاء؛ للاستفادة من علمهم واحترام الناس لهم وتوفر الثقة فيهم، وتحري الخلفاء العدل الذي يرونه سيتحقق على أيديهم. وكان من أسباب الامتناع رهبة العلماء من النصب لما ورد من أحاديث

صحيحة ترهب منه. وكذلك الزهد في الدنيا والانشغال بالعلم والخوف من تدخل الخلفاء والأمراء والولاة في عملهم؛ ولذلك كان يشترط بعض الفقهاء على الخلفاء والولاة عدم التدخل في شئونهم.

وقد كان عدل الرشيد في القضاء من العلامات البارزة في خلافته، شهد بذلك ول ديورانت بقوله: "غير أن ولعه بالعلم والفن لم يلهه عن مهام الملك، فقد كان يشترك اشتراكًا فعليًا في تصريف شؤون الحكم، ونال شهرة واسعة بعدله في قضائه"[1].

ومن أشهر من امتنع عن تولي القضاء في عهد هـارون الرشيد:

وكيع بن الجراح والإمام الشافعي:

فقد روي أن هـارون الرشيد دعا الشافعي وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح فدخلوا عليه ليوليهم القضاء، فأما الشافعي، فقال: "السلام عليكم"، وطرح نفسه كأنه مفلوج، فقال الرشيد: "خذوا بيد الشيخ، لا فضل في هـذا"، وأما وكيع فقال: "والله يا أمير المؤمنين ما أبصرت بها منذ سنة، ووضع إصبعه على عينه وعنى إصبعه"، فأعفاه الرشيد، وأما حفص فقال: "لولا غلبة الدَّيْن والعيال ما وليت"[2].

(1) ول ديورانت: قصة الحضارة، عصر الإيمان، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، 13/ 92.

(2) وكيع: أخبار القضاة، 1/ 27. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، 9/ 69. وقد كان حفص بن غياث حافظًا عالمًا تقيًا.

ثانيًا: منصب قاضي القضاة

الأمر الجديد الذي برز في القضاء الإسلامي لأول مرة هـو ظهور منصب قاضي القضاة، الذي استحدثه الخليفة هـارون الرشيد ببغداد سنة 170هـ أو ما بعدها. وسبب ظهور هـذا المنصب الجديد هـو اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وانشغال الخليفة بالمهام الجسيمة في الخلافة، وشيوع مبدأ توزيع الأعمال والاختصاصات على عدد من الأشخاص، فاحتاج الخليفة إلى من ينوب عنه في هـذا المكان الخطير، فيخفف عن كاهله أعباءه وينوب عنه في تسيير القضاء ورعاية القضاة، فاستحدث الرشيد هـذا المنصب (قاضي القضاة) لأول مرة في التاريخ الإسلامي، وأطلق الرشيد هـذا اللقب الجديد على قاضي الخليفة في بغداد الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة، ومؤلف كتاب الخراج، والذي استمر يشغل هـذا المنصب حتى وفاته سنة 182هـ، وكان الرشيد يجله ويحترمه ويقدر علمه وفقهه، وقد أسند الرشيد إليه تعيين القضاة في المشرق والمغرب.

ويعتبر منصب قاضي القضاة بمثابة وزير العدل اليوم، ويؤكد الاستقلال التام للقضاء عن الخلفاء والأمراء والولاة، وانقطعت تبعية القضاة للولاة سياسيًا وإداريًا، وصاروا يتبعون قاضي القضاة فقط. وكان قاضي القضاة قاضيًا للمشرق والمغرب، وهو قاضي القضاة على التحقيق، والقضاة يعملون في الإجراءات فقط باقتراحه. وقد كان الرشيد لا يعين قاضيًا ببلاد العراق أو الشام أو مصر أو خراسان إلا من أشار به القاضي أبو يوسف، واعتنى به ورشحه.

وقد اعتنى القاضي أبو يوسف بالقضاة وأشرف عليهم، وهو أول من بدَّل لبس القضاة، وميزهم بلباس خاص، وجعل لباسهم عمامة سوداء على قلنسوة

طويلة ومعها الطيلسان؛ وذلك ليتم التعرف عليهم من أفراد الشعب، وعمل على تخصيص مرتبات ثابتة للقضاة من الدولة تتناسب مع الأحوال والبيئات. وكان لقاضي القضاة في بغداد ديوان يعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي الديوان: الحاجب، الكاتب، عارض الأحكام، خازن ديوان الحكم[1].

(1) محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص242 – 244. بتصرف.

obeikandl.com

ثالثًا: قضاة الرشيد

ذكر خليفة بن خياط ثَبَتًا بقضاة الرشيد في بعض الأمصار، ومنهم:

قَضَاء الْبَصْرَة

عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد المَخْزُومِي ثمَّ عَزله، وَولى عُمَر بْن حبيب الْعَدوي سنة 172هـ ثمَّ عزل سنة 181هـ، وَولى معَاذ بن معَاذ ثمَّ عزل سنة 191هـ، وَولى مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ ثمَّ عزل سنة 192هـ، وَولى عَبْد اللَّهِ بْن سوار بْن عَبْد اللَّهِ العَنبري فَمَاتَ الرشيد وَهُوَ قَاض.

قضاء الكوفة

أقرّ عَلَيْهِ الرشيد الْقَاسِم بْن معَن ثمَّ عَزله، وَولى نوح بْن دراج مولى النخع ثمَّ عَزله، وَولى شَرِيك النخعي القاضي ثمَّ عَزله، وَولى حَفْص بْن غياث، ثمَّ الْحسن بْن زِيَاد اللؤْلُؤِي[1].

قضاء مصر

المُفضَّل بْن فَضالة، ثم محمد بْن مَسْرُوق الكِنْديّ، ثم إِسْحَاق بْن الفُرات، ثم عبد الرحمن بْن عبد الله العُمَريّ[2].

قضاء المدينة ومكة

عبد الله بن محمد بن عمران، ثم سعيد بن سليمان بن نوفل، ثم أبو البختري وهب بن وهب.

قضاء الحيرة

القاسم بن معن

(1) خليفة ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، 1/ 464 - 465.

(2) الكندي: الولاة والقضاة، 1/ 278 - 285.

obeikandl.com

قضاء بغداد

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثم الحسين بن الحسن بن عطية الحوفي[1]. وكان قاضي القضاة ببغداد أبو يوسف ثم لما مات سنة 182هـ ولّاه الرشيد لأبي البختري وهب بن وهب[2]. كما أن الواقدي صاحب المغازي قدم بغداد فولاه الرشيد قضاء الجانب الشرقي ببغداد[3]، كذلك ولي يوسف بن القاضي أبو يوسف قضاء الجانب الغربي ببغداد في حياة أبيه إلى أن توفي سنة 193هـ[4].

وكان الرشيد يتخير قضاته ويتحرى فيهم الدين والخلق والثقة والعلم والفقه والزهد في الدنيا، وإن المتتبع لهذه الأسماء من القضاة في مشرق خلافته ومغربها ليجدهم كالنجوم في سماء العلا فقهًا وعلمًا وورعًا، لقد كان ما بذله الرشيد في إصلاح القضاء وتطويره كفيلًا أن يكون شهادة حق في ورعه ونزاهته وحرصه على العدل بين رعيته. فقد روي أن الرشيد أحضر رجلًا ليولِّيه القضاء، فقال له: إني لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه. قال الرشيد: فيك ثلاث خلال: لك شرف والشرف يمنع صاحبه من الدناءة. ولك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قلَّ خطؤه. وأنت رجل تشاور في أمرك ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه فسينضم إليك من تتفقَّه به. فولي فما وجدوا فيه مطعنًا[5].

(1) شوقي أبو خليل: هارون الرشيد أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا، 124 – 125.
(2) خلكان: وفيات الأعيان، 6/ 388 – 389.
(3) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 10/ 170.
(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 11/ 661.
(5) ابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، 1/ 71 – 72.

رابعًا: الحسبة في عهد الرشيد

الحسبة هـي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104][1].

نشأة نظام الحسبة

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع نظام الحسبة، وكان يقوم بعمل المحتسب، وإن لم يستعمل بلفظ الحسبة، حيث يرى بعض الباحثين أن لفظ الحسبة لم يظهر إلا في العصر العباسي الأول في عهد الخليفة المهدي العباسي (158 – 169هـ)، فقد ذكر الطبري أن المهدي أمر عبد الجبار المحتسب أن يأتيه بجماعة من الزنادقة ففعل، وأتاه بهم، فقتل جماعة منهم وصلبهم، وأتي بكتب مِن كُتبهم فقطعت بالسكاكين[2].

كما يرى البعض أن الحسبة ظهرت في عهد هـارون الرشيد وأنه أول من أقام المحتسب، لكي يطوف بالأسواق ويفحص الموازين والمكاييل من الغش عندما اتسع نطاق التجارة في بغداد. وتذكر بعض المصادر العربية الإسلامية أن لفظ الحسبة ظهر قبل ذلك منذ عهد أبي جعفر المنصور، ذلك عندما عيَّن عاصم بن سليمان الأحول محتسبًا وأوكل إليه مراقبة الموازيين والمكاييل[3]، كما ولّى المنصور يحيى بن عبد الله على حسبة بغداد

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 1/ 349.
(2) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 8/ 184.
(3) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 8/ 39.

والأسواق عام (157هـ/ 773م)[1].

فوجود المحتسب في عهد المنصور ينفي الآراء التي رأت أن هـذه الوظيفة ظهرت لأول مرة في عهد المهدي، وأنه هـو مؤسس نظام الحسبة كما ينفي القول بأن الرشيد هـو أول من أقام المحتسب لكي يطوف الأسواق ويفحص الموازين والمكاييل، فالواضح من المصادر أن وظيفة المحتسب وجدت في عهد المنصور، فأصبح صاحب السوق يسمي المحتسب، وقد تطورت هـذه الوظيفة تطورًا كبيرًا حتى صارت من أهم الأمور التي اهتم بها الخلفاء والولاة بعد ذلك[2].

وقد كان بين الحسبة والقضاء صلة وثيقة، إذ أن سلطة القاضي موزعة بينه وبين المحتسب وقاضي المظالم، فوظيفة القاضي فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانًا، مما يستدعي الفصل فيها إلى السرعة، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب[3].

أعمال المحتسب

وأعمال المحتسب كثيرة تشمل نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية، ويمكن أن نجمل أعمال المحتسب في النواحي التالية:

1 – مراقبة التجار وأرباب الحرف.

2 – مراقبة الأسعار والموازين والمنكرات الاقتصادية مثل عقود الربا والميسر.

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 7/ 653.

(2) محمد فياض الفياض: حرفة المحتسب في العصر العباسي، مجلة الباحثون – العدد 68 – فبراير 2013م.

(3) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي – العصر العباسي الأول، 2/ 245. بتصرف.

3 – مراقبة الأخلاق العامة.

4 – مراقبة العبادات.

5 – مراقبة الأبنية والطرقات.

وكان للمحتسب دارٌ يقيم فيها تسمى دار الحسبة، ويصرف منها جميع أعماله[1].

(1) أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته ونظمه، ص174 – 177. بتصرف.

obeikandl.com